

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135856

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-135856-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الإثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/07/04م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-870) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-28599) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم لعامي 2005م و2006م.
- 2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة لعامي 2005م و2006م.
- 3.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة للأعوام من 2005م إلى 2008م.
- 4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حوافز موظفين مستحقة لعام 2009م.
- 5.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الزكاة والضريبة الدائنة لعامي 2007م و2008م.
- 6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عكس مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والمخزون لعامي 2007م و2008م.
- 7.فيما يتعلق ببند الاستثمارات:
- أ-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2006م.
- ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2007م إلى 2009م.

8. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رأس المال لعام 2009م.
 9. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر بيع أصول ثابتة لعامي 2005م و2006م.
 10. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خصم مبالغ أعمال رأسمالية قيد التنفيذ من الوعاء الزكوي للأعوام 2005م و2008م و2009م.
 11. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك ومصروف الصيانة والإصلاح الزائدة عن 4% للأعوام من 2005م إلى 2009م.
 12. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنائها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائها.
- وفي يوم الإثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأعوام من 2007م إلى 2009م)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"،

واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبشأن ما أشار له المكلف من أنه قام بسداد أصل الضريبة وذلك للاستفادة من مبادرة الهيئة المتعلقة بإلغاء الغرامات فنشير إلى أن الهيئة لم تشير ضمن مذكرتها الجوابية المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار أن المكلف قام بطلب الاستفادة من المبادرة وسداد أصل الضريبة وأنها قبلت طلبه، وعليه وحيث أن مثل هذا الطلب يجب تقديمه للهيئة وليس من اختصاص الدائرة الأمر الذي يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-870) الصادر في الدعوى رقم (ZI-28599-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم في إجراء الربط لعامي 2005م و2006م) والبنود التابعة له.
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (برنامج حوافز موظفين مستحقة لعام 2009م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عكس مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والمخزون لعامي 2007م و2008م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للأعوام من 2007م إلى 2009م).
 - 5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأعوام من 2007م إلى 2009م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...